

موقف القضاء الدستوري من اليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية (بحث مستل)

م. بهجت صبري عقراوي، كلية العلوم السياسية، جامعة دهوك، كوردستان العراق

أ.م.د. محمد حسن خمو، كلية العلوم السياسية، جامعة دهوك، كوردستان العراق

مستخلص

تعد الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية من المسائل المهمة التي من شأنها ان تحول دون استبداد السلطة التنفيذية بصلاحياتها الامر الذي يؤثر في نهاية المطاف على حقوق الافراد وحررياتهم، لذلك اقرت غالبية الدساتير العراقية منها وغيرها اليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في صلب الوثيقة الدستورية ، وتمثل هذه الاليات لحق السؤال والاستجواب واثارة المسؤولية الوزارية وغيرها من الاليات الاخرى، ولعل الغاية الاساسية من اقرار هذه الاليات في صلب الدساتير ومنها الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) هي ايجاد ضمانة حقيقية لحقوق الافراد وحررياتهم الاساسية ، فضلاً عن ضمان عدم استبداد السلطة التنفيذية باختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية: 1- اليات الرقابة 2- السلطة التنفيذية 3- الرقابة البرلمانية.

1. المقدمة

ضرورياً، على اعتبار أن البرلمان هو الرقيب على العمل السياسي والإداري للسلطة التنفيذية، ورقابته تخلق نوعاً من التوازن وعدم استبداد سلطة ازاء سلطة أخرى، وبهذا يتم الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والأساسية المكفولة بموجب الدستور الصادر في الدولة .

2.1 اشكالية موضوع البحث

تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية :

- ما هي اليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ؟
- كيف عاج او نظم المشرع الدستوري العراقي اليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ؟
- ما هو موقف القضاء العراقي والفرنسي من موضوع الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ؟

3.1 منهجية موضوع البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي والذي يعول على تحليل اليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية لبيان مدى فاعليتها ، فضلاً عن التطرق من خلال التحليل الى موقف القضاء العراقي والفرنسي من هذه الاليات.

4.1 فرضية موضوع البحث

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها مفادها هل ان موقف القضاء الدستوري في العراق وفرسنا من اليات الرقابة البرلمانية هي بالمستوى المطلوب ام لا ؟ .

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها واهدافها وطبيعتها الدستورية جزءاً أساسياً في النظام الرقابي للدولة وان غالبية الدول الديمقراطية والحديثة أخذت في عموم دساتيرها بالتوزيع الثلاثي للسلطات الحاكمة في الدولة، كما ذكر الفقيه الفرنسي الشهير "مونتسكيو" حيث عرض افكاره عن توزيع السلطات في كتابه (روح القوانين) الذي وضعه عام (1748) والذي يتضمن ثلاث سلطات رئيسية هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية و وجود هذه السلطات يؤدي إلى اقرار مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية ومبدأً رئيسياً للنظم الديمقراطية، ولقد عد فصل السلطات أداة لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين حيث الحرية في نظره تعني سلامة وأمن المواطنين التي لا يمكن أن توجد إلا في الحكومات المعتدلة وأعتبر المبدأ الكفيل لتحقيق الحرية والعدالة، وأن جمع السلطات الثلاث في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد وعدم الحرية .

وتعد عملية الرقابة البرلمانية كما اشرنا انفاً جزءاً أساسياً في النظام الرقابي للدولة، فهي اختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة آليات رقابية مرتبة، أو غير مرتبة، مخرولة له تجاه عمل الحكومة، ضماناً لعملية إرساء الديمقراطية باعتباره معبراً عن الإرادة الشعبية.

1.1 اهمية موضوع البحث

تنبع اهمية موضوع البحث من كونه يتناول اليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ولهذا الموضوع اهمية كبيرة ذلك أن وجود الرقابة البرلمانية يعد

5.1 هيكلية موضوع البحث

ونحن ومن اجل الاحاطة بمفردات هذا البحث من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على مبحثين حيث سنتناول في المبحث الاول صور الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ، اما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان موقف القضاء من هذه الرقابة وكما يأتي :

2. المبحث الاول: صور الرقابة البرلمانية

تختلف السلطات السياسية في النظم الديمقراطية الحديثة باختلاف تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، وعلى هذا الأساس تختلف صور الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية بحسب النظام السياسي وبموجب الدستور النافذ في الدولة.

ولغرض الاحاطة بمفردات هذا المبحث تم تقسيمه على ثلاث مطالب وكما يأتي:

1.2 المطلب الاول: حق السؤال

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى أدوات الرقابة البرلمانية التي تمكن السلطة التشريعية من متابعة أعمال السلطة التنفيذية في مختلف الجوانب للاستفسار أو الاستيضاح عن أمر معين يجله موجه السؤال ويتم توجيه هذا السؤال من قبل عضو البرلمان إلى هيئة الوزارة بأسرها، أو إلى أحد الوزراء على النحو الذي ينص عليه الدستور، والسؤال يمكن أن يكون شفهيًا، كما يمكن أن يكون تحريريًا، وكانت الأسئلة التي عرفها البرلمان لأول مرة هي من نمط الأسئلة الشفهية، التي تسهم في قيام أعضاء البرلمان بممارسة واجبهم الرقابي على أعمال الحكومة، وهو وسيلة دستورية فاعلة لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية، ولاسيما القواعد الدستورية، والأصل في السؤال أن لا يوجد إلا من عضو واحد، وبشرط أن يكون السؤال من الأمور العامة وتختص بها الإدارة، أو الحكومة، ويكون صياغة السؤال باللغة الرسمية بصفة مختصرة ودقيقة، ويجب ان يكون النص بعيداً عن الالفاظ غير اللاتقة مع تجنب الاتهامات الشخصية، ولا يجوز أن تتعلق بأمور القضاء أو مطروحة أمام القضاء أو سبق للقضاء الفصل فيها، ولا يجوز أن تتعلق بالمصالح الشخصية أو او متعلقة بالعضو موجه السؤال⁽ⁱ⁾.

كما يعد الحق في السؤال من وسائل الرقابة البرلمانية،⁽ⁱⁱ⁾ وحقاً شخصياً لعضو البرلمان فله أن يتنازل عنه وله أن يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتنع العضو بإجابة الوزير عن السؤال ولا يترتب عليه إجراء التحقيق، أو بحث المسؤولية

الوزارية، والسؤال البرلماني من أحد الوسائل التي تحقق الرقابة البرلمانية من دون اللجوء لتحريك المسؤولية السياسية للوزير الذي وجه له السؤال، وهدفه جذب نظر الحكومة لأمر من الأمور بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب هذا الأمر، وهدفه الحقيقي هي تحذير الحكومة⁽ⁱⁱⁱ⁾.

ويختلف حق السؤال بحسب الأنظمة السياسية في الدساتير المقارنة؛ تبعاً لطبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ، وكما يأتي:

1.1.2 النظام الرئاسي

هناك نظم يقوم نظامها الدستوري على أساس مبدأ الفصل الشديد بين السلطات وهذا ما يقوم به "النظام الرئاسي"^(iv)، وهذا المبدأ لا يطبق في النظام النيابي لأنها تقوم على مبدأي التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أما النظام الرئاسي فيقوم على الفصل الشديد بين السلطات واستقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً كاملاً،^(v) ويكون توزيع السلطة بطريقة حاسمة بين السلطات الثلاث في الدولة.^(vi)

إذ أن السلطة التشريعية تقوم بمهمة سن القوانين أو تشريع القوانين كما أن السلطة التنفيذية تعد من اختصاص رئيس الدولة ووزرائه، وهذا يعني عدم جواز تدخل أي سلطة في شؤون السلطة الأخرى فثلاً لا يحق لرئيس السلطة التنفيذية المساهمة في العمل التشريعي، ولا يحق، كذلك، للبرلمان التدخل في شؤون السلطة التنفيذية، وهكذا لا يجوز الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، ولا يمكن للوزراء أن يكونوا أعضاء في البرلمان ولا يحق لهم حضور جلسات البرلمان بصفتهم الوزارية بل يستطيعون الدخول كضيوف، ولا يسألون سياسياً أمام البرلمان والوزارة ، لأن الرئيس هو من يعين الوزراء ويقيهم، ويقرر مسؤولياتهم، أمام البرلمان والرئيس كونه منتخب من الشعب فهو يسود ويحكم في نفس الوقت، ولا من سلطة الكونغرس في اختياره ولا مساءلته سياسياً،^(vii) ولا يحق للبرلمان مراقبة السلطة التنفيذية من خلال أساليب توجيه الأسئلة والاستجواب، كما لا يحق له طرح الثقة بالحكومة، أو سحبها منه،^(viii) والسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تقوم بأي رقابة كما يقوم بها النظام البرلماني^(ix).

2.1.2 النظام البرلماني

إن الطابع المميز للدول ذات النظام البرلماني^(x) يقوم على ركن اساسي وهو التعاون المتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وذلك من أجل أن تنسجم

وعشرون) عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب للمناقشة. (xvi)

3.1.2 نظام حكومة الجمعية (المجلسي)

يقوم النظام المجلسي على أساس جوهري هو اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لصالح السلطة التشريعية، (xvii) ويهدف هذا النظام إلى وحدة السيادة في الدولة وعدم جواز تجزئتها، ولا يجوز أن تتجزأ السيادة إلى تشريعية وتنفيذية، وإما السيادة هي السيادة الشعبية، فهي مبدأ، وهذا النظام والسيادة الشعبية هي أعلى السلطات، وأن الشعب لا يمكن أن يمارس سيادته بنفسه، فيقوم باختيار ممثلين منتخبين في شكل هيئة أو مجلس، وهو الممثل الرئيسي للشعب، وصاحب الولاية الأصلية في التعبير عن إرادته (xviii)، ولها السيطرة والهيمنة لأن السيادة ووفقاً لهذا النظام وحدة لا تتجزأ، والبرلمان في هذا النظام هو المهتم على توجيه كل الأمور في الدولة ويشرف على تنفيذها، والوظيفة التشريعية من أهم المهام للبرلمان في هذا النظام، وأما الهيئة التنفيذية التي تقوم بها لجنة تحت اسم وإشراف البرلمان بالوظيفة التنفيذية، ولا توجد في هذا النظام المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لأن هذا النظام يقوي ويرجح كفة السلطة التشريعية على التنفيذية، ويكون وفقاً لهذا النظام أن يقوم البرلمان بتعديل أعمال الحكومة أو إلغائها من دون أن يكون للحكومة أي حق للاعتراض، والنموذج الدائم لنظام حكومة الجمعية هي سويسرا، وأن السلطات العامة في سويسرا تتكون من ثلاث سلطات هي (السلطة التشريعية وتولاها الجمعية الاتحادية، والسلطة التنفيذية ويأشرها المجلس الاتحادي، والسلطة القضائية بيد المحكمة القضائية) (xix).

4.1.2 النظام المختلط

يتكون هذا النظام الخلط بين النظامين البرلماني والرئاسي، والهدف منه هو تقوية صلاحيات رئيس الدولة من خلال انتخابه من قبل الشعب، وفي هذا النظام الرئيس لا يسأل إلا أمام الشعب، وبهذا يكون الرئيس قوي أمام البرلمان الذي لا يسأل أمام الشعب ويكون قوياً، كذلك، أمام الوزارة، (xx) ويتمتع هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية، و الرئيس يكون مسؤول أمام الشعب، وهو يحكم ويسود، والوزارة مسؤولة أمام البرلمان (xxi).

تصرفات وأعمال سلطتي التشريع والتنفيذ مع مبدأ المشروعية على البرلمان المتمثل في حق الحل و حق دعوة البرلمان للانعقاد وتحديد جدول أعمال البرلمان في حالة جلسات البرلمان (xi)، وكذلك للبرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجواب وتأليف لجان التحقيق وغيرها من الأدوات الرقابية، وإذا ما رجعنا للتأريخ الدستوري يدلنا على أن نظام الأسئلة كوسيلة للرقابة البرلمانية ويرجع في جذوره إلى النظام البرلماني البريطاني، وظهر لأول مرة في مجلس اللوردات البريطاني، حين وجه السيد (دايرل كوير) سؤالاً للوزير الأول، (سندرلاند)، حول قضية هروب المراقب المالي لشركة بحر الشمال البريطاني، حيث تعتبر بريطانيا المصدر الرئيسي لنظام الأسئلة (xii).

هذا وإن أساس النظام البرلماني يكون على أساس الفصل المرن بين السلطات الثلاث مع وجود التعاون والتوازن بينهما، ولا سيما بين السلطتين الرئيسيتين في الدولة هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وكل سلطة من السلطات تقوم بمراقبة أعمال السلطة الأخرى حتى لا يكون هناك أي سيطرة من أي سلطة على أخرى. (xiii)

وفي النظام البرلماني يكون مجلس الوزراء، (رئيس الحكومة)، مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان، أما رئيس الدولة فهو غير مسؤول سياسياً عن سياسة الحكومة، لأنه يعتبر رئيساً للسلطة التنفيذية، أو رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، والملك هو رئيس الدولة في الأنظمة الملكية. (xiv)

إن البرلمان له صلاحية أن يوجه الحكومة بطرق ووسائل متعددة منها السؤال البرلماني، مثلاً يطرح بعض الأسئلة للحكومة ومن واجب الحكومة الإجابة على الأسئلة الموجهة وتوضيح رأيها عن المسائل المطروحة من قبل البرلمان، وله، كذلك، استجواب أي وزير رأى البرلمان فيه أي تقصير أو أخطاء، وله صلاحية التحقيق مع الحكومة من خلال التحقيق البرلماني وله أن يسحب الثقة منها أيضاً. (xv)

لقد نص "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" على حق السؤال، وبين اختصاصات البرلمان في ذلك، حيث أشار إلى أنه لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحكومة أسئلة في أي موضوع، أو المشاكل المختصة بالوزارة يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة. كما أشار إلى أنه يجوز لـ (خمسة

1.2.2 حق الاستجواب

يعد الاستجواب البرلماني من أخطر وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان للرقابة على الحكومة وأعضائها، وأن الاستجواب مجرد علاقة بين عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه والوزير المعني بالاستجواب أو الوزارة بمجموعها، كما هو في السؤال، بل يتعداه ويؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراته في موضوع الاستجواب، فقد يكون مرات لصالح الحكومة ومرات بالضد من الحكومة، فهو يعني المحاسبة والانهزام بالخطأ والتقصير.^(xxvii)

ونشأت فكرة الاستجواب في فرنسا مع "دستور الثورة الفرنسية لسنة (1791)"، وتم تعديلها عدد مرات وأصبح قاعدة عرفية في فرنسا، وتم إلغاؤها بموجب "دستور الجمهورية الخامسة لسنة (1958)" واستبدل بإجراء آخر شبيه به يسمى "توجيه اللوم"^(xxviii).

وترجع كلمة "الاستجواب" في اللغة إلى "استوجب" على وزن "استفعل"، وأن كلمة "استوجب" تأتي بمعنى "طلب منه الجواب"، و"الجواب" يكون (رداً على سؤال، أو دعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض، ونحو ذلك)، وتأتي كلمة "استوجب" بمعنى "طلب الجواب" فهو "يستوجب استجواباً، استجوبه"، و"استجاب له رد الجواب"^(xxix). على ضوء المفردات اللغوية المتعلقة بمعنى "الاستجواب" يتضح أنها تأتي في معنى لغوي قريب للاستجواب وهو طلب الإجابة عن سؤال أو مسألة، أو يجيب لسؤال أو يستنطق به.

ويأتي تعريف "الاستجواب" اصطلاحاً في نطاق المعنى الفقهي العام والذي ينطوي على آراء الفقه والمقتبس من النصوص الدستورية والخبرة العملية في مجال فلسفة النص وتكييفه مع فكرة الاستجواب، وأن الاستجواب ما هو إلا أداة لتقويم الحكومة، تمارسها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية من خلال وثائق وأدلة تعزز هذه الممارسة التي منحها الدستور لعضو مجلس النواب، والاستجواب يؤدي إلى مناقشات عامة ومثيرة حول موضوع معين ويجب أن يكون في النهاية هناك قراراً آتخذ في هذا الموضوع.^(xxx)

ويتضح لنا بأن الاستجواب ما هو إلا وسيلة رقابية بيد السلطة التشريعية لمراقبة وإيقاف الخلل والتقصير الذي تحت مسمى التقييم والإصلاح في العمل الحكومي.

وعند فقهاء القانون الدستوري، هنالك عدة تعريفات مختلفة من الفقه الدستوري

وطبقاً لهذا النظام يكون هنالك فصل وتعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية والرقابة المتبادلة بينهما، والرئيس يقوم بمشاركة في التشريع من خلال مشاريع القوانين، وكذلك حل البرلمان، وبالمقابل يقوم البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة ونشاطاتها من خلال طرح الأسئلة القانونية والاستجوابات وإجراءات التحقيق البرلماني.^(xxii)

وفيما يتعلق بالنظام المتبع في العراق وإقليم كردستان، فإنه واستناداً على "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" فإن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فأناط السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الاتحاد^(xxiii)، كما أناط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء^(xxiv).

كما قررت وجود سلطة قضائية مستقلة في المادة (87) والتي نصت على "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".^(xxv)

ويلاحظ على دستور العراق الدائم لسنة (2005) أنه لم يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل مطلق، بل هناك وجود رقابة من جهة وتعاوناً من جهة أخرى بين السلطات الثلاث، فمن مظاهر رقابة مجلس النواب على عمل الحكومة، أن مجلس النواب يستطيع أن يراقب ويتدخل في معظم أعمال مجلس الوزراء والوقوف على طريقة وسير عملها بما له من حق المراقبة ومسألة الوزراء عن طريق توجيه الأسئلة والاستجواب وسحب الثقة من الوزير المختص أو من رئيس مجلس الوزراء.

أما في إقليم كردستان- العراق فإن لعضو البرلمان الحق في توجيه أسئلة تحريرية أو شفوية إلى رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الوزراء عن طريق هيئة الرئاسة في البرلمان؛ لاستيضاح موضوع داخل في نطاق اختصاصاتهم، أو موضوع يجمله العضو، أو يريد المتابعة بخصوصها، أو يريد معرفة رأي الحكومة حول موضوع معين.^(xxvi)

2.2 المطلب الثاني: حق الاستجواب والتحقيق البرلماني

لأعضاء السلطة التشريعية، وعند ممارستهم لسلطتهم الرقابية، الاعتماد على الآليات الدستورية لتحقيق غرض الرقابة، والتي منها (الاستجواب، والتحقيق)، وهذا ما سنتعرض له فيما يأتي:

ويقصد بالاستجواب المحاسبة والمساءلة وتقييم أداء الحكومة، وما يدخل في شؤونها العامة.^(xxxv)

وللإستجواب لها أهمية كبيرة في جلسات البرلمان وذلك لفتح المناقشات العامة، والتي يشاركون بها جميع أعضاء البرلمان ويكون المناقشة مفتوحة لجميع الأعضاء، ومن المناقشات التي قد يثيرها الإستجواب هي التصويت على قبول الثقة بالوزير أو بالوزارة، وهذه هي أهمية كبيرة لتبليغ الإستجواب عن غيره من الوسائل الرقابية.^(xxxvi) وهناك أهمية أخرى للإستجواب وهي المبادرة البرلمانية لتحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزارة بناء على مبادرة الأعضاء؛ وفي النظام البرلماني هذا أمر طبيعي.^(xxxvii)

ومن خلال الإستجواب يمكن الوصول إلى نتائج خطيرة، كسحب الثقة من الوزارة أو الوزير، وبموجب المواد الدستورية هناك فرصة للوزير المستجوب الوقت الكافي من أجل تحضير رده على الإستجواب، وهذه المدة محدودة بأكثر من أسبوع، وهذا ما أخذ به "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)"، الذي نص على أن "العضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه"^(xxxviii).

ومن خلال تفسير النص المتقدم، نجد أن الدستور العراقي لعام 2005 أكد حرص المشرع الدستوري، على أن يكون استعمال هذه الوسيلة من قبل مجلس النواب من منطلق حماية الدستور، لأن المؤلفات الدستورية جميعها تتناول هذا الحق وغيره من الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية كوسائل مراقبة لتلك السلطة بصفة عامة.

وفي إقليم كردستان- العراق تكون آلية الإستجواب كما يأتي:

- للعضو بتوقيع (خمس) عدد الأعضاء طلب إستجواب رئيس الوزراء.
- للعضو بتوقيع (سدس) عدد الأعضاء طلب إستجواب أعضاء مجلس الوزراء.
- لا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد (سبعة) أيام من تأريخ وصول طلب الإستجواب إلى رئاسة مجلس الوزراء^(xxxix).

الغربي ومنها ما عرفه الفقيه الفرنسي المعروف "دوكي" بأن الإستجواب هو "العمل الذي يلزم بمقتضاه أحد أعضاء البرلمان بتوضيح السياسة العامة للحكومة أو عمل معين يدخل في نطاق اختصاصها"^(xxxi).

وعرف الفقه العربي الدستوري عدة تعاريف لـ "الإستجواب"، وعرفه (الأستاذ فيصل شطناوي)، بأنه "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها، يثبتها مقدم الإستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس البرلماني بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وبعد ذلك يبدأ سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"^(xxxii).

ولقد عرف "النظام الداخلي لبرلمان كردستان- العراق لسنة (2018)" "الإستجواب" بأنه "مطالبة رئيس الوزراء، أو أحد أعضاء مجلس الوزراء، ببيان برنامج الحكومة وأسباب القرارات والتصرفات التي تقع في مجال اختصاصاتهم"^(xxxiii).

وبهذا يمكن القول أن الإستجواب هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب على أعمال الحكومة بأن أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم يتوجهون بالاتهام والمحاسبة للحكومة أو وزير مختص لتوضيح أداء عمله وأخطائه و يدخل في الشؤون العامة للدولة، وبعدها يفتح باب المناقشة أمام هيئة البرلمان بهدف تحريك المسؤولية الوزارية السياسية تجاه الحكومة أو أحد أعضائها.

وبعد "الإستجواب" من أخطر وأهم الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة، ولاسيما أعمال الوزارة، والإستجواب يتضمن معنى النقد والالتمام للحكومة أو أحد من الوزراء، والإستجواب يعني محاسبة الحكومة أو الوزير عن كيفية تصرفها وعضو البرلمان له حق الإستجواب أن يطلب من الوزير أو الوزارة المعلومات الخاصة عن السياسة العامة للدولة وسياسة الوزير في شؤون أعمال وزارته^(xxxiv)، وهو من أخطر أدوات الرقابة كونه قد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير أو الوزارة. وإن معظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه إستجواب وزير معين أو إستجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة أداء عمل الوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معين،

3.2.2 التحقيق البرلماني

يعد "التحقيق البرلماني" شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة أو السلطة التنفيذية يمارسها لمعرفة حقائق عن موضوع محدد من نشاط الحكومة^(xl).

وعرف التحقيق البرلماني على أنه عملية من عمليات الكشف عن الحقائق لوضع معين في السلطة التنفيذية، تمارسه لجنة خاصة أو لجان التحقيق من البرلمان للكشف عن المخالفات.^(xli) وان لجان التحقيق حق قديم و أول من استخدمه هو انكلترا للعهد الملك (ادوارد الثاني) وعرفت فرنسا لجان التحقيق البرلمانية عام (1828) عندما شكلت لجنة التحقيق في بعض المخالفات الاقتصادية.^(xlii)

وقد عرف الفقهاء التحقيق بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية أو على الحكومة، و تمارسها لجنة من لجان البرلمان وتبين لها الحقائق في موضوع يدخل في اختصاصه وباستخدام كافة صلاحياتها، وتنتهي العملية برفع التقرير إلى البرلمان لاتخاذ قراره النهائي.^(xliii)

وتعددت تعريفات التحقيق البرلماني، غير أنها على الرغم من ذلك اتفقت على أن معظم التعاريف بأنه تحقيق يقوم به أعضاء البرلمان، هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة حول موضوع معين، ويعد التحقيق البرلماني من أهم الوسائل التي يكشف الحقيقة على شرط أن تكون هذه الوسائل من الوسائل المشروعة، وهناك عدة أنواع من التحقيقات البرلمانية كصلاحيات للبرلمان، وأمثلة على هذه التحقيقات؛ التحقيق (التشريعي، والسياسي، والانتخابي)، أما (التحقيق الإداري) فيقع على عاتق السلطة التنفيذية.^(xliv)

وتعد عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية جزءاً أساسياً في النظام الرقابي للدولة وهي اختصاص اصيل للبرلمان ومن مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ان للبرلمان حق إجراء التحقيق لمعرفة الحقيقة في مسائل معينة بوسائل غير مباشرة، وهذه الوسيلة من الرقابة يتم عن طريق تشكيل اللجان الخاصة و الدائمة التي تساعد رئاسة البرلمان بالاطلاع على أداء الحكومة وتقييمه ويستطيع البرلمان بمقتضاها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.^(xlv)

ويقصد بالتحقيق البرلماني الحق في أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يعرف معرفته من الحقائق وكل ما يجرى لأداء الحكومة، ونظراً لعدم قناعتته في صحة صدور ما

تقدمه الحكومة أو السلطة التنفيذية من المعلومات أو بيانات الخاصة لأداء الحكومة من الخدمات إلى الشعب^(xlvi).

إن القاعدة العامة في التحقيق البرلماني أن للبرلمان الحق في استخدام أية وسيلة من الوسائل التحقيقية من أجل الوصول إلى حقيقة حقيقية في الدولة، ولا يتوقف عند أمر معين، بل يمكن أن يلجأ إلى التحقيق لعدة أمور في الدولة كالأمر الإداري والاقتصادية والعسكرية، وأية أمور أخرى تتعلق بشؤون الدولة.^(xlvii)

وهذا؛ فإن التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير محدد على طرفيه كالاستجواب، ولا فردية كالسؤال، لأن التحقيق يختلف عن السؤال والاستجواب لأنه سلسلة من مجموعة من الأسئلة والمناقشات حول موضوع معين، وأن هناك رغبة البرلمان في أن يتوصل إلى الحقائق بإجراء التحقيق، ويجمع من خلال التحقيق المعلومات والبيانات لكي يبين للحكومة المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها، وهنالك سمة أخرى في التحقيق البرلماني تميزه عن بقية الوسائل الأخرى من الرقابة البرلمانية، في أنه لا يعتمد على المعلومات التي يقدمها الوزراء، وإنما يحقق البرلمان من قبل اللجنة الخاصة التابعة للجان البرلماني، أو يشكل لجنة خاصة لتحقيق في أمر معين، ويتحرى من خلال البيانات والمعلومات من مصادرها الأصلية، فلا يكون ثمة شك في صحتها.^(xlviii)

ولذلك اهتم اغلبيه الدساتير على إعطاء هذا الحق للسلطات التشريعية فيها، ويرى بعض الفقهاء، ومنهم (الأستاذ فيصل شطناوي)، أن للمجالس التشريعية الحق في تكوين اللجان التحقيقية من دون الحاجة إلى نص دستوري يقرر لها هذا الحق، باعتباره وسيلة من الوسائل الضرورية التي تتمكن عن طريقها مباشرة صلاحياتها الدستورية.^(xlix)

ويرى الفقيه الفرنسي "دوكي" "أن حق إجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد على النصوص الدستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها، فضلاً عن النصوص الدستورية التي تقم المسؤولية الوزارية، ولما كان لكل مجلس نيابي بالبداهة أن يستنير في جميع المسائل التي تطلب إليه أن يفصل فيها، فهذا يقتضي أن يكون له، بل أن يكون عليه، أن يتوصل بكافة الوسائل التي تكفل له أن يتولى سلطاته الدستورية، وهو على علم تام بواقع الحال، وفي مقدمة هذه الوسائل حق إجراء التحقيق للاستنارة^(l).

القانون الدستوري، وأن نطاق المسؤولية يكون واسعاً أمام أداء الوزير لمهامه أثناء ممارسة مهنته، وكل نشاط، أو عمل يقوم به الوزير يكون مسؤولاً عنها، حتى إذا ما كان العمل سلباً من الناحية القانونية^(lvi).

وهناك اختلاف بين المسؤولية السياسية عن المسؤولية المدنية والجنائية، فهي لا تبني على أساس الخطأ المدني أو جريمة جنائية، وإنما تعتمد على عناصر موضوعية وأساسية تحددها المجالس والبرلمانات، وأن أي عمل يقوم بها الوزير ويدخل في اختصاصه، يكون جزئياً جزءاً سياسياً فقط، كاستقالة الوزير أو الإبعاد عن الوظيفة، والمسؤولية قد تكون فردية فيتحمل الوزير بوحده الجزء السياسي، وقد تكون المسؤولية تضامنية فتتحملها الحكومة مجتمعة، وذلك بسبب مساندتها للوزير المسؤول والتضامن معه، أو عدم موافقة المجلس على السياسة العامة للحكومة، مما يؤدي إلى تثبيت مسؤوليتها ممثلة في رئيس مجلس الوزراء^(lvii).

لم تكن المسؤولية السياسية مرتبطة بالسلطة وكان السلطات مطلقة، أما بعد ظهور مبدأ الديمقراطية الحرة في الدول ظهرت فكرة المسؤولية السياسية كقيود على السلطة يمنعها من الاستبداد بالسلطة، ونشأت المسؤولية السياسية في القرن الثامن عشر، مع نشأة النظام البرلماني في بريطانيا عام (1782)، وقد نشأت المسؤولية السياسية شأنها شأن كل محاولات تقييد الحكم كبدأ سيادة القانون ومبدأ ضمان الحريات الأساسية^(lviii).

وتعد المسؤولية السياسية الوزارية المركز الأساسي في النظام البرلماني ومن إحدى أركانه الجوهرية، بحيث إذا ما فقد هذا الركن فلا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام برلماني خالص، وعلى هذا الأساس يكون مسؤوليتهم الوزارية أمام البرلمان، عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية.

2.3.2 أنواع المسؤولية السياسية

لغرض مناقشة موضوع (أنواع المسؤولية السياسية) فلا بد من التعرض إلى نوعين أساسيين يمثلان في (المسؤولية السياسية الفردية، والمسؤولية السياسية التضامنية)، وهذا ما سيتم بحثه فيما يأتي:

1.2.3.2 المسؤولية السياسية الفردية

تعبر المسؤولية السياسية الفردية عن مسؤولية الوزير عن أعمال وزارته، فهي مسؤولية شاملة، حيث تشمل جميع أعمال الوزارة، ومسؤولية محددة لشخص

لم يشير "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" إلى حق التحقيق البرلماني كأحد الوسائل الرقابية البرلمانية على الرغم من أنه حدد هذه الوسائل في المادة (61) منه، ولكن لا يوجد نص قانوني في الدستور على حق التحقيق البرلماني ذلك أن التحقيق البرلماني يعطي سلطة أقوى للبرلمان لممارسة هذا الحق، وذكر في "النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة (2022)" الصادر بـ "قرار مجلس النواب رقم (12) في (2022/6/23)" قد أشار إلى حق المجلس في تكوين لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان التحقيق بحسب مقتضيات من العمل والموضوعات المعروضة عليه^(li)، و"يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسين عضواً من الأعضاء^(lii)، و"تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية، ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء، ولها الاستعانة بالخبراء، ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين^(liii)، و"ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى رئيس المجلس ونائبيه لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يرويه مناسباً"^(liv).

3.2 المطلب الثالث: اثاره المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

لمعرفة المسؤولية السياسية التي تترتب على الوزارة، لا بد لنا من خلال هذا الفرع ان نخصص موضوع دراستنا حول مفهوم المسؤولية السياسية الوزارية، ومن ثم نتكلم عن أنواع المسؤولية السياسية الوزارية، والتي أما ان تكون مسؤولية تضامنية على الحكومة بأكملها، وإما أن تكون فردية تنصب على إحدى الوزراء.

1.3.2 مفهوم المسؤولية السياسية

ظهرت فكرة المسؤولية السياسية الوزارية في النظام البرلماني البريطاني يرجع إلى لجنة الدولة، التي تفرعت عن المجلس الخاص البريطاني، والتي أطلق على أعضائها حينذاك بـ "مستشاري التاج"؛ حيث كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك^(lv)، ويقصد بالمسؤولية السياسية مساءلة الحكام و الوزراء أمام البرلمان، وهذه المسؤولية خلافاً للمسؤولية القانونية لا يمكن فرضها عبر المحاكم، ولذلك توصف بأنها مسؤولية سياسية عن أعمال قاموا بها في حالة اداء مهامهم وفقاً لأحكام

الوزير باعتباره المسؤول السياسي الأول للوزارة، وتنض هذه المسؤولية نتيجة لتصرف الفردي للوزير في أحد الأمور التي تتعلق بإدارة شؤون عمله من أعماله الوزارية وسياسته الخاصة^(lix).

ظهرت المسؤولية السياسية أولاً، بصورتها الفردية، ثم تطورت إلى المسؤولية التضامنية لتشمل الوزارة بأسرها، كما أنها تنشأ من عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزير، ولا يمكن أن يكون شرطاً رئيساً لتحريكها، وتحديد أفعال معينة تؤدي إليها، وأن نتيجتها دائماً يكون سياسية وجزائها يكون سياسي، كما أنها وقائية تؤدي إلى إبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم والمحكمة، فالبرلمان بذلك يسطر رقابته على مضمون وهدف النشاط الحكومي^(lx).

ويمكن تحديد نطاق المسؤولية الفردية في مجموعة من الحالات، وكما يأتي:

أ. الوزير مسؤول عن إصدار القرارات اللازمة في إطار وزارته حول تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. الوزير مسؤول عن تنفيذ برنامج الحكومة في حدود وزارته.

ت. الوزير مسؤول عن اتخاذ القرارات والانظمة والتعليقات الإدارية باعتباره الرئيس الأعلى لوزارته.

ث. الوزير مسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ورسم سياسة وزارته.

ج. الوزير مسؤول عن أية تصرفات تتنافى مع الأخلاق العامة والتقاليد الاجتماعية، أو تمس بنزاهة العمل أو النشاط الوزاري.

أما من ناحية آثار المسؤولية السياسية الفردية يترتب على صدور قرار من المجلس بسحب الثقة من الوزير ويعتبر هذا الوزير معزلاً للوزارة من تأريخ صدور القرار بسحب الثقة منه، وعليه فالمسؤولية الفردية تتعلق بتقرير مسؤولية الوزير بعينه عن تصرفاته الفردية الخاصة لوزارته وهذه المسؤولية لا تتحول إلى غيره من الوزراء فقط للوزير المختص، وهذا يعني سحب الثقة منه وعليه أن يقدم استقالته من الوزارة على الفور لاستيفاء الشكل الدستوري، ويعتبر الوزير مستقبلاً حتى لو رأى رئيس الدولة حل البرلمان والرجوع إلى الشعب في انتخابات جديدة^(lxi).

يتبن لنا بأن المسؤولية الفردية لكل عضو من أعضاء الوزارة في الحكومة يكون مسؤولاً بمفرده مسؤولية سياسية عن جميع تصرفاته التي في صلاحيته الوزارية وحصرها لوزارته الخاصة.

2.2.3.2 المسؤولية السياسية التضامنية

يقصد بالمسؤولية السياسية التضامنية أن تكون الحكومة بكاملها مسؤولة أمام البرلمان، وينسب الخطأ أو التقصير إلى الحكومة، فهناك توجيه من البرلمان إلى الحكومة كلها أو إلى رئيس مجلس الوزراء باعتباره الشخص الأول في الحكومة، ومن ثم إذا لم تحصل الحكومة على الثقة الكاملة من المجلس فيجب عليها أن تستقيل، أي يستقيل رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحكومة^(lxii).

وهناك اختلاف في نصوص الدساتير و اللوائح الداخلية للبرلمانات في الآثار التي يحدثها قرار سحب الثقة من الحكومة من قبل البرلمان، ويعتبر من بعض الدول بأن صدور القرار من المجلس يعتبر قراراً نهائياً ويجب عليها ان يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية^(lxiii).

وتعتبر المسؤولية الوزارية مسؤولية جماعية؛ لأن الوزراء بحسب ما ورد في النظام البرلماني يكونون جميعاً وحدة متأسكة يمثلها رئيس الوزراء، وإذا ما تم توجيه اللوم لأحد الوزراء فإن الحكومة بأكملها تدافع عن سياسته وذلك بناءً على المسؤولية الجماعية^(lxiv).

وبحسب "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" يكون سحب الثقة على حالتين:

أ. سحب الثقة من الوزير: ويتم ذلك عن طريق طلب من الوزير نفسه، أو بطلب موقع من (خمسون) عضواً من أعضاء المجلس، على أن يتم استجوابه إذا ما اثبت تقصيره ليم سحب الثقة منه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ويعد مستقبلاً من تأريخ سحب الثقة.

ب. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء: ويكون هذا السحب عن طريق جهتين الأولى بطلب من رئيس الجمهورية، وأما الثانية بطلب من (خمس) عدد أعضاء مجلس النواب، على أن يسبقه استجواب موجه إليه بعد (سبعة) أيام من تأريخ تقديم الطلب، ومن ثم يتم سحب الثقة بالأغلبية المطلقة، وتعتبر الوزارة مستقبلة على أن تستمر في تصريف الأعمال في الامور اليومية لمدة لا تزيد عن (ثلاثين) يوماً إلى حين تشكيل وزارة جديدة^(lxv).

1.3 المطلب الاول: موقف القضاء العراقي من الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة

التنفيذية

إن الرقابة القضائية التي تمارس على السلطة التشريعية تمارس من أجل ضمان عدم خروج السلطة التشريعية عن اختصاصاتها المحددة في الدستور، وتجاوزها على اختصاصات السلطات الأخرى، كما أنها تمارس من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تؤدي إلى ضمان علوية الدستور إلا من خلال ضمان حياد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين.

لذا يجب على القضاء أن يمارس مهامه وفقاً لما هو مرسوم إليه في الدستور، أو القانون الأساسي، كما يجب عليه أن يخضع للقانون، ويلتزم بإحكامه بإنزال حكم القانون على المنازعات المعروضة أمامه، كما ويجب على السلطتين (التشريعية، والتنفيذية) أن تزاوُلَ مهامهما في طبقاً للحدود الدستورية المنصوص عليها.

إن أساس الرقابة القضائية مستمدة من طبيعة النظام السائد في الدولة، وذلك من أجل خلق توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، على أساس أن السلطة تحد السلطة حتى لا تنقلب إلى سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماماً للسلطة التشريعية، وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية، وشرط الاستقرار السياسي، فإذا لم يكن هنالك نظام قانوني ودستوري وقضائي يضمن تجسيد هذه الديمقراطية، ومحاسبة ومنع كل ما من شأنه انتهاكها أو قمعها، فالديموقراطية لها بعض الوسائل التي تهدف من ورائها إلى ضمان حسن استخدام الشعب لسيادته، ك (الانتخاب، والاستفتاء الشعبي)، ولكن هذه الوسائل تبقى بعيدة عن التطبيق ما لم تكن هنالك ضمانات لحسن تطبيقها بفاعلية لحماية الحقوق والحريات، وحسن نفاذ القواعد الدستورية محققة في ذلك دولة القانون والمشروعية.

لقد تجاهل "دستور الجمهورية العراقية لسنة (1970)" تنظيم الرقابة على دستورية القوانين ولم يتطرق لها، أما بعد تغير النظام السياسي في العراق عام (2003) ووضع "قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (2004)" تم تنظيم ذلك من خلال النص على تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى "المحكمة الاتحادية العليا"، على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالاختصاص الحصري في الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم

3. المبحث الثاني: موقف القضاء من الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

أصبح الطابع المميز للدول ذات النظام البرلماني قيامها على ركيزة أساسية هي التعاون المتوازن بين الهيئة التشريعية والتنفيذية، ووسائلها في ذلك الرقابة المتبادلة بينهما، وذلك من أجل أن تنسجم تصرفات وأعمال سلطتي التشريع والتنفيذ مع مبدأ المشروعية على البرلمان المتمثل في حق الحل وحق دعوة البرلمان للانعقاد وتحديد جدول أعمال البرلمان، وكذلك، بواسطة النفوذ الذي يكون للبرلمان على الحكومة المتمثل في حق توجيه الأسئلة والاستجوابات وتأييد لجان التحقيق وغيرها من الأدوات الرقابية، وذلك انسجاماً مع "مبدأ المشروعية" القاضي بخضوع جميع سلطات الدولة للقانون في جميع تصرفاتها، والالتزام بأحكام القانون بمفهومه العام الذي يضم جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة أيّاً كان مصدرها، وأن المقصود بخضوع الدولة للقانون خضوع كل من فيها من سلطات ومحكومين للقانون؛ وذلك يعتبر ضماناً محورية لتحقيق الصالح العام، يقرر النظام البرلماني جملة من الحقوق للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك من أجل مراقبة الاختصاصات المنوطة لها، فالأصل أن الرقابة السلطة القضائية لا بد أن تكون منفصلة ومستقلة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي مواجهة الأفراد حتى تتحقق الغاية المنشودة من وجودها، تعتبر الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استعمال سلطاتها وخروجها عن حدود (مبدأ المشروعية)، بالرغم من اختلاف تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من دولة لأخرى فإنه يمكن رد كافة التنظيمات إلى أسلوبين، فإما أن يتأسس هذا التنظيم على وحدة القضاء، وإما أن يتأسس هذا التنظيم على ازدواج القضاء، وجود قضاء إداري، علاوة على الرقابة على دستورية القوانين، حيث قد تمارس من خلال المحكمة الدستورية العليا بالنظر في دستورية القوانين وكافة الأعمال القانونية الأخرى، وبهذا تكون مهمة الرقابة القضائية التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة على وفق الخطط الموضوعة، بكفاءة وفاعلية، والوقوف على نواحي القصور والخطأ، ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها.

ولغرض الاحاطة بموضوع المبحث من جوانبه كافة ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي :

والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليقات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة، وكذلك النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، والنظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استثنائية^(lxvi).

نظم "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" موضوع الرقابة على دستورية القوانين بالاعتراف بوجود المحكمة الاتحادية العليا بنصه على أن "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون"^(lxvii)، وكذلك بالنص على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب^(lxviii)، على أن تختص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليقات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، والفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم^(lxix).

إن الدور الذي تضطلع به المحكمة كبير وخطير جداً، وينبع ذلك الخطر من اختصاصات المحكمة، التي قد تشكل مساساً بمبدأ الفصل ما بين السلطات حيث أن لها الحق بإلغاء قوانين مشرعة من قبل مجلس النواب، سواء أكانت قوانين

اتحادية، أم مشرعة من قبل الأقاليم وكذلك اختصاصاتها في حل النزعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم لذلك لا بد من مراعاة ذلك في تشكيل المحكمة من حيث ضمان تمثيل مناسب في أعضاء المحكمة من قبل السلطات القضائية في الأقاليم ويكون ذلك على الأقل في حق السلطات القضائية في الأقاليم في المشاركة في ترشيح أعضاء المحكمة، لقد حدد "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (2005)" جهات متعددة لها الحق في الطعن بعدم شرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليقات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها، سواء أكان ذلك بمناسبة نزاع أو بدون نزاع، حيث أعطى الحق للمحاكم العادية إذا رأت أثناء نظر نزاع معين قانوناً غير دستوري فلها أن تطعن به من تلقاء نفسها، كذلك فقد أعطى الحق لهيئات الدعوى أن تطعن بقانون أو قرار أو لائحة أو امر غير دستوري أمام المحكمة الاتحادية العليا بصورة مباشرة^(lxx)، كذلك أعطى الحق للأفراد الطعن بقانون من خلال طريقين الأول في حالة وجود نزاع أمام المحكمة وطعن أحد الخصوم بعدم دستورية قانون المراد تطبيقه عليه فيقدم للمحكمة العادية الطعن مع الأسانيد القانونية فلها قبول الطعن بعد استيفاء الرسم إلى المحكمة الاتحادية العليا^(lxxi).

وعليه فإن "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (2004)" و"دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" قد أناطا مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تتمثل في المحكمة الاتحادية العليا، على أن يتم تنظيم عمل المحكمة بموجب قانون يصدر من قبل مجلس النواب يحدد فيه اختصاصات المحكمة، وعدد القضاة العاملين فيها وشروط قبولهم، وطريقة العمل داخل المحكمة، وقد صدر فعلاً القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (2005) ليسير عمل المحكمة في ظل "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (2005)"، واستمر العمل بهذا القانون حتى مع صدور "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)".

2.3 المطلب الثاني: موقف القضاء الفرنسي من الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة

التنفيذية

بعد التطور والتحديث المستمر من أهم ميزات "دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي"^(lxxii)، الذي طالت تعديلاته (الثلاث والعشرين)، حتى الآن، ما يقرب (الأربعين في المائة) من نصوصه^(lxxiii)، فإنه ينبغي الإقرار بأن التعديل

من أعضاء (الجمعية الوطنية)، أو (ستين) عضواً من أعضاء (مجلس الشيوخ).
على دعوة المجلس الدستوري إلى الاعتقاد^(lxxvii).

وهذا يعني ان على (رئيس الجمهورية، أو الجهات الخولة دستورياً) أن تقدم طلبها إلى المجلس الدستوري للانعقاد للنظر بدستورية القوانين، إن وجدت إلى ذلك مبرراً، بعد إقراره في البرلمان بمجلسيه (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ)، وقبل إصداره من (رئيس الجمهورية) الذي يصدر القوانين خلال (خمس عشرة) يوماً من إقرارها في البرلمان، أما اذا لم يتم الطعن في دستورية القانون فإن (رئيس الجمهورية) يقوم بإصداره، ويستثنى من ذلك القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء حيث لا يختص المجلس الدستوري في النظر بدستورية هذه القوانين بعد تمريرها بنجاح، وعندما يستلم المجلس الدستوري الطلب فإن عليه أن يبت في دستورية النص من عدمه خلال (شهر) واحد، ومن حق الحكومة الطلب من المجلس التعجيل بإصدار حكمه إذا كانت هناك حالة طارئة وفي هذه الحالة يصدر المجلس حكمه خلال (ثمانية) أيام فقط، ويترتب على الإحالة على المجلس الدستوري، في مثل هذه الحالات، تعليق العمل بالوقت المخصص لصدر القانون^(lxxviii)، فضلاً عن ممارسة المجلس الدستوري لصلاحيات عديدة أخرى؛ منها أن يضمن المجلس الدستوري حسن سير انتخاب رئيس الجمهورية، وينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع^(lxxix)، ويفصل المجلس الدستوري، عند المنازعة، في قانونية انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ^(lxxx).

إن المجلس الدستوري وعند فحصه للنصوص المطعون في دستوريته قد يعتمد مدى الاحالة الواسعة وهذا يعني ان يتجاوز الفقرة المطعون فيها إلى كامل النص القانوني، أو يعتمد مدى الإحالة الضيقة التي يلتزم بفحص النصوص المطعون فيها من دون غيرها، وتصدر قرارات المجلس على شكل تصريح على أن تكون مسببة وتنشر في الجريدة الرسمية، علماً أن تصريح المجلس الدستوري غير قابل للطعن وملزم للجميع.

لقرارات المجلس الدستوري آثاراً مهمة فإذا ما كان التصريح، أو القرار، يتضمن أن القانون المبحوث فيه يشتمل على نص مخالف للدستور، وغير قابل للفصل من القانون عندئذ يعتبر القانون بأكمله مخالفاً للدستور، ولا يمكن تصديقه، أما إذا كان التصريح، أو القرار، مقتصر على وجود نص مخالف للدستور يمكن فصله عن بقية نصوص القانون ففي هذه الحالة يكون ل (رئيس الجمهورية) الحق بإصدار

الأخير الصادر في (23/تموز/2008) يعتبر الأبرز والأهم على الإطلاق في تأريخ هذا الدستور، ولا ريب أن إضافة الفقرة (1) من المادة (61) إلى الدستور تمثل العصب الجوهرى لهذا التعديل، فقد دخلت هذه المادة حيز النفاذ في (1/آذار/2010) بعد صدور قانونها التنظيمي في (10/كانون الثاني/2009)، فضلاً عن وعدد من المراسيم التنفيذية التي تيسر تنفيذها، وتبين آلية تطبيقها، وتأتي أهمية هذه المادة من حيث منحها الأفراد، ولأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي، الحق في الطعن بدستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة حيث نصت على "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري، بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض، بهذه المسألة ضمن أجل محدد"^(lxxiv).

كانت فرنسا الدولة الأوروبية الوحيدة التي لا يسمح دستورها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وكانت الرقابة الوقائية التي تمارس بعد التصويت على القانون في البرلمان قبل إصداره من رئيس الجمهورية السمة الأبرز التي تميز الرقابة الدستورية في هذه الدولة، وبعد "المجلس الدستوري"^(lxxv) المسؤول دستورياً عن الرقابة وضمان مطابقة القوانين للدستور، حيث يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة (11) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل"^(lxxvi) قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والقواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان، وقبل تطبيقها، وعلى المجلس الدستوري أن يفصل في مدى مطابقتها للدستور.

إن المجلس الدستوري، كهيئة دستورية، لا يمكنه الاعتقاد من تلقاء نفسه لأداء مهامه في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وإنما ينعقد بناءً على طلب من الجهات المختصة دستورياً والتي تتمثل في (رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ)، فضلاً عن ذلك، ولتفادي أن تكون جميع الفئات (الأربعة)، السالفة الذكر، من كتلة سياسية واحدة، وبالتالي إمكانية اتفاقهم على عدم الطعن في دستورية القوانين، ولفسح المجال للمعارضة أو الأقلية البرلمانية لممارسة الرقابة على عمل الحكومة أو قرارات الأكثرية البرلمانية من خلال حقها في طلب فحص دستورية القوانين تم النص بموجب "التعديل الدستوري لسنة (1974)" بإضافة فئة (خامسة) تتمثل بتوقيع (ستين) عضواً

القانون بشرط ان كل اتفاق أو معاهدة يتم تطبيقه من جانب الطرف الآخر" (lxxxv).

مع وجود النصوص الدستورية فإن المجلس الدستوري رفض ممارسة الرقابة على مطابقة القوانين للمعاهدات والاتفاقات الدولية، في قراره المتخذ بتاريخ (15/تموز/1975)، معلناً أن "المعاهدات وان كانت فوق القوانين لكن ليس لها علو الدستور لأنها نسبية واحتالية"، وبناءً على ذلك مارست المحاكم القضائية كـ "محكمة التمييز الفرنسية" منذ (24/5/1975)، و"المحكمة الإدارية (مجلس الدولة الفرنسي) منذ (20/9/1989) النظر في مطابقة القوانين للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها فرنسا.

وهذا؛ فإن "التعديل الدستوري الفرنسي لسنة (2008)" قد غيّر من عمليات الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين في فرنسا، والتي باتت منذ تأريخ دخول هذا التعديل حيز النفاذ في (1/آذار/2010)، تعتمد على نوعين من الرقابة، وكما يأتي:

1.2.3 رقابة المجلس الدستوري السابقة على القوانين قبل إصدارها

تمارس الرقابة السابقة على دستورية القوانين تتم من خلال إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري للنظر في دستورتها بعد التصويت على القانون في البرلمان، وقبل إصداره من رئيس الجمهورية، وهذه (الإحالة السابقة) التي فضل فيها "القرار التنظيمي في (7/11/1958)" (lxxxvi).

فيما يتعلق بـ (الرقابة السابقة على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري) فإن هنالك نوعين من هذه الإحالة؛ تتمثل في (الإحالة الوجوبية)، التي تلزم إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري للنظر في دستورتها، فضلاً عن (الإحالة الاختيارية)، التي تميز للسلطات المختصة دستورياً إحالة القوانين إن رأت حاجة في ذلك، وكما يأتي:

- الإحالة الوجوبية السابقة لإصدار القوانين إلى المجلس الدستوري: وفقاً لهذا النوع من الإحالة فإن إصدار التشريعات غير ممكن ما لم تمر عبر المجلس الدستوري، الذي يقرر مطابقة أحكامها لنصوص الدستور من عدمه، وبذلك فإن المجلس الدستوري ينظر وجوباً في دستورية (القوانين التنظيمية)، وهي نصوص ذات صفة تنظيمية يمكن أن تصدر من السلطة التنفيذية (الحكومة)، ويميز النظام القانوني الفرنسي بين نوعين من النصوص

القانون (بعد استثناء النص غير الدستوري، أو أن يطلب من الجمعية الوطنية إعادة فحص النصوص القانونية التي اعتبرت غير دستورية)، والمجلس الدستوري هو الذي يقرر فيما اذا كان القانون بنصوصه غير الدستورية قابلاً للتطبيق والإصدار ام لا (lxxxi).

يضمن المجلس الدستوري، كذلك، قانونية عمليات الاستفتاء الشعبي التي يجوز لرئيس الجمهورية عرضه لأي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، وبالخدمات العامة التي تسهم في ذلك، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة، والتي بالرغم من عدم تعارضها مع الدستور، قد تؤثر على سير عمل المؤسسات (lxxxii)، أو تعديل الدستور بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء (lxxxiii).

لا يجوز إصدار أو تطبيق حكم أعلن عن عدم دستوريته، ويبتل إصدار الحكم الذي أعلن عن عدم دستوريته بدءاً من تأريخ صدوره من المجلس الدستوري أو اعتباراً من تأريخ لاحق يحدده القرار المشار إليه، ويقوم المجلس الدستوري بتحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم، وتكون قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن. وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحكم (lxxxiv).

لم يتضمن تعديل "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958)" الصادر في (23/تموز/2008) المساس بالمجلس الدستوري، من حيث كونه صاحب الاختصاص في النظر في دستورية القوانين، لكنه أدخل تغييراً جذرياً على آلية ممارسة هذا الاختصاص وطرق الإحالة إلى المجلس الدستوري الذي أصبح يمارس مهامه من خلال المزج بين نظامين من الرقابة؛ الرقابة الأولى؛ التي نظمها "دستور (1958)"، والتي تسمى بـ "الرقابة السابقة على إصدار القانون"، أما الرقابة الثانية؛ التي أدرجت بعد "تعديل (28/تموز/2008)" فهي "الرقابة اللاحقة على إصدار القانون"، أما الرقابة على مطابقة القوانين للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون فرنسا طرفاً فيها فإن المجلس الدستوري غير مختص في النظر فيها بالرغم من أن الدستور الفرنسي نص في ديباجته على أن "الجمهورية الفرنسية، و وفاء لتقاليدھا تمثل لتواعد القانون الدولي العام، ونص على أن "المعاهدات والاتفاقات الدولية المصادقة أو الموافقة عليها، لها عند نشرها، سلطة أعلى من

التي تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أمام القضاء العادي، وكذلك أناط القانون باختصاص مجلس الدولة النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو محكمة النقض إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم العادية في إحالة الطعن إلى المجلس الدستوري من عدمه، واحتفظ المجلس الدستوري استناداً على القانون بصلاحيته البت في هذه الطعون.

إن المشكلة الرئيسة التي تثار أمام التطبيق العملي لـ (الرقابة اللاحقة، أو مسألة الأولوية الدستورية) هي أولوية النظر في دستورية القوانين، فهذه الأولوية الدستورية إنما سميت كذلك لكون الطعن المقدم على وفق أحكام هذا القانون له الأولوية على غيره، فعلى القاضي، فوراً، التوقف عن كل إجراءات الدعوى الأخرى وحسم هذا الطعن بقبوله أو رده^(xcii)، وأن هذا القانون يفرض على القاضي النظر أولاً في مطابقة القانون للدستور الفرنسي قبل نظره في مطابقة القانون للمعاهدات أو قوانين الاتحاد الأوروبي^(xciii)، وهذا يجعل القاضي الوطني الفرنسي بين (تنفيذ القانون الوطني الذي يفرض عليه أولوية النظر في ملائمة القانون للدستور، أو تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي الذي يفرض عليه ملائمة القانون لقوانين الاتحاد الأوروبي)، على أن "قرارات محكمة العدل الأوروبية تمنع قضاة الدول الأعضاء من تطبيق أي إجراء يعيق تنفيذ قوانين الاتحاد الأوروبي باعتبار أن لها العولوية على القوانين الوطنية"^(xciv).

4. الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات سندرجها على النحو التالي :

1.4 الاستنتاجات

- دستور العراق الدائم لسنة (2005) أنه لم يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات بشكل مطلق، بل هناك وجود رقابة من جهة وتعاوناً من جهة أخرى بين السلطات الثلاث، فمن مظاهر رقابة مجلس النواب على عمل الحكومة، ان مجلس النواب يستطيع أن يراقب ويتدخل في معظم أعمال مجلس الوزراء والوقوف على طريقة وسير عملها بما له من حق المراقبة ومسألة الوزراء عن طريق توجيه الأسئلة والاستجواب وسحب الثقة من الوزير المختص أو من رئيس مجلس الوزراء. أما في إقليم كردستان- العراق فإن لعضو البرلمان الحق في توجيه أسئلة تحريرية أو شفوية إلى رئيس

القانونية؛ (القوانين التنظيمية، والقوانين العادية)، التي هي نصوص ذات صفة تشريعية يجب أن تصدر من البرلمان^(lxxxvii)، بذلك فإن (القوانين التنظيمية)، فقط، هي الواجب إحالتها إلى المجلس الدستوري، كذلك؛ فإن المجلس الدستوري ينظر وجوباً في دستورية النظام الداخلي لكل من (مجلسي البرلمان)، أي (الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ)، فضلاً عن وجوبية نظر المجلس الدستوري، مسبقاً، في (مقترح القانون المقدم للاستفتاء من خمس أعضاء البرلمان مشفوعاً بتأييد عشر الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية)^(lxxxviii).

- الإحالة الاختيارية السابقة لإصدار القوانين إلى المجلس الدستوري: على أساس هذا النوع فإن إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري تعد اختيارية للنظر في دستورية (القوانين العادية)، وهي النصوص ذات الصفة التشريعية التي يصدرها البرلمان، و(المعاهدات الدولية) التي ينظر المجلس الدستوري في دستورتها فإن اقر بأنها غير دستورية عندئذ يتعذر على رئيس الجمهورية تصديقها الا بعد تعديل الدستور^(lxxxix).

إن إمعان النظر في تقدير الرقابة السابقة على دستورية القوانين يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الرقابة، وإن كانت تحقق نوعاً من الاستقرار الدستوري؛ لكونها (رقابة وقائية) تضمن قيام القوانين على أسس دستورية، إلا أنها تمنع كشف عيوب النص القانوني التي تبرز، لاحقاً، عند تطبيقه، فضلاً عن انعدام أي دور للأفراد في ممارسة حق الطعن بدستورية القوانين، وغياب تام لدور المحاكم في ممارسة أي شكل من أشكال الرقابة، وربما تكون هذه الأسباب، وغيرها، قد بررت اتجاه المشرع الفرنسي إلى الأخذ برقابة المجلس الدستوري اللاحقة على القوانين قبل إصدارها.

2.2.3 رقابة المجلس الدستوري اللاحقة على القوانين

وفقاً لهذا النوع من الرقابة فإن المجلس الدستوري ينظر في دستورية القوانين بعد إصدارها ودخولها حيز النفاذ، ما يعني أنه يمارس رقابة لاحقة على إصدار القوانين، واستناداً على "القانون التنظيمي الصادر في (2009/12/10)" الذي سمي هذه الرقابة بـ (مسألة الأولوية الدستورية)^(xc)، والذي دخل حيز النفاذ في (1/1 آذار/2010) فشرعت المحاكم الفرنسية بتطبيق أحكامه^(xci)، وقد أجاز هذا القانون للأفراد المتخاصمين في دعوى منظورة قضائياً الطعن في دستورية القوانين

للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية اهمية خاصة لما لهذا الموضوع من تأثير كبير في ضمان حماية مبدأ المشروعية وحقوق المواطن وحرياته الاساسية .

- نقتراح على المشرع الدستورية ضرورة النص وبشكل صريح على اليات الرقابة المقررة للبرلمان على اعمال السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية ايضاً وعدم الاكتفاء بالنص على اليات الرقابة بشكل عام .
- نقتراح على المشرع الدستوري في العراق ضرورة وضع معايير دقيقة بخصوص شروط ونسب القضاة في المحكمة الاتحادية ، لما لذلك من اهمية قصوى كون ان هذه المحكمة لها الحق في الغاء القوانين وحل المشال الدستورية ، ونحن اذا تقدم هذا المقترح نراعي طبيعة الدولة العراقية الفدرالية وكونها تضم اقليم كوردستان .

5. قائمة المصادر والمراجع

1.5 الكتب

1. إبراهيم البرغوثي، دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، البيرة، فلسطين، 2003.
2. إبراهيم أنيس، عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، إسطنبول، دار الفكر بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
3. د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل نظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
4. د. إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1985.
5. إندريو بوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء السادس، الطبعة الخامسة، ترجمة: علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977 .
6. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983
7. بهجت صبري ثاكره، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني (العراق نموذجاً)، مطبعة منارة، أبريل، 2012.
8. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
9. جابر حسين التميمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، منشأة المعارف الجامعة، الإسكندرية، 2015.
10. د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
11. د. حافظ علوان حادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.

الوزراء أو أعضاء مجلس الوزراء عن طريق هيئة الرئاسة في البرلمان؛ لاستيضاح موضوع داخل في نطاق اختصاصاتهم، أو موضوع يحمله العضو، أو يريد المتابعة بخصوصها، أو يريد معرفة رأي الحكومة حول موضوع معين

- تبين لنا أن الاستجواب هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب على أعمال الحكومة بأن أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم يتوجهون الاتهام والمحاسبة للحكومة أو وزير مختص لتوضيح اداء عمله وأخطائه و يدخل في الشؤون العامة للدولة، وبعدها يفتح باب المناقشة أمام هيئة البرلمان بهدف تحريك المسؤولية الوزارية السياسية تجاه الحكومة أو أحد أعضائها.

- وتعد عملية الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية جزءاً أساسياً في النظام الرقابي للدولة وهي اختصاص اصيل للبرلمان ومن مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ان للبرلمان حق إجراء التحقيق لمعرفة الحقيقة في مسائل معينة بوسائل غير مباشرة، وهذه الوسيلة من الرقابة يتم عن طريق تشكيل اللجان الخاصة و الدائمة التي تساعد رئاسة البرلمان بالاطلاع على اداء الحكومة وتقييمه ويستطيع البرلمان بمقتضاها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية
- وتعد المسؤولية السياسية الوزارية المركز الأساسي في النظام البرلماني ومن إحدى أركانه الجوهرية، بحيث إذا ما فقد هذا الركن فلا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام برلماني خالص، وعلى هذا الأساس يكون مسؤوليتهم الوزارية أمام البرلمان، عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الايجابية والسلبية.

- إن الرقابة القضائية التي تمارس على السلطة التشريعية تمارس من أجل ضمان عدم خروج السلطة التشريعية عن اختصاصاتها المحددة في الدستور، وتجاوزها على اختصاصات السلطات الأخرى، كما أنها تمارس من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، كذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تؤدي إلى ضمان علوية الدستور إلا من خلال ضمان حياد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين.

2.4 المقترحات

- نقتراح على المشرع الدستوري العراقي ايلاء موضوع الاليات الخاصة بالرقابة

12. د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد، 1986.
13. حنان ريجان المصحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
14. د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق (دراسة في مجلس الاتحاد)، بيت الحكمة، بغداد، 2012.
15. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
16. روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نعيم عباس مظفر، مراجعة: د. فاروق منصور، توزيع المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2005.
17. روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة: د. محمد وظيفة، دار الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
18. رونالد. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة: غالي برهومة، محاسب، منتدى الاتحادات الفيدرالية، شبكة دولية للفيدرالية، أوتاوا، 2006.
19. رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البرلماني والأمريكي والمصري والعراقي، مطبعة المتنبي، بغداد، 2009.
20. د. زهير شكر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1987.
21. د. ساي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الجامعة، الإسكندرية، 2003.
22. د. سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2002.
23. د. سعاد الشرفاوي، النظم السياسية، برنامج الدراسات القانونية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، كود (113)، جامعة القاهرة، القاهرة.
24. د. سعيد السيد علي، القانون الدستوري (الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
25. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
26. شبيخة خليفة البغدادي، الرقابة البرلمانية، منصة الأبحاث والدراسات الجامعية، معهد البحرين للتنمية السياسية، جامعة المملكة، البحرين، 2020.
27. د. شيرزاد النجار، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ملزمة مسحوة بالرونو، كلية الحقوق - الدراسات المسائية، جامعة صلاح الدين، أربيل، 1993-1992.
28. د. صالح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
29. د. صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003-2002.
30. طالب كاظم العبودي، الاستجواب البرلماني وفعالته (دراسة مقارنة)، مجلة حوار الفكر، العدد: 8، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، بغداد، 2008.
31. طه حميد العنبي وآخرون، أداء البرلمان العراقي (رؤية تقييمية)، التقرير الاستراتيجي العراقي، مركز حوراني، بغداد، 2011.
32. د. عادل الطبطباني، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، مجلة دراسات الخليج الجزيرة العربية، سلسلة: 14، الكويت، 1985.
33. د. عبدالمجيد متولي، الوجيز في النظم والنظريات السياسية ومبادئه الدستورية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1958-1959.
34. د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية (النظرية العامة للدولة - الحكومة - الحقوق والحريات العامة)، البار الجامعية للطبع، بيروت، 1998.
35. د. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974.
36. د. عثمان عبدالمالك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الخامسة، الكويت، 1981.
37. د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مطبعة الأجراس، بغداد، بدون سنة نشر.
38. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوروبية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
39. د. فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد، عمان، 2002.
40. د. فالأ فريد، حاية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجناية للسلطة التنفيذية (النظام البرلماني نموذجاً)، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب، أربيل، 2009.
41. لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات وحدثها وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2003.
42. ليلة ساهر نجيب، التحقيق البرلماني في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار العلا، الجزائر، 1971.
43. مجدي الشارف محمد الشبعاني، الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، منشأة المعارف الجامعة، الإسكندرية، 2015.
44. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
45. محمد جمال مطلق، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث، البار العلمية الدولية، عمان، 2005.
46. د. محمد جمال مطلق، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
47. د. محمد فهم درويش، أصول العمل البرلماني، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996.
48. د. محمد كامل أبو ليلة، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
49. د. محمد كامل أبو ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959.
50. محمود الجوهري، الاستجواب البرلماني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
51. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية في العراق، دار الضياء للطباعة، بغداد، 2007.
52. د. منذر إبراهيم الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مركز البحوث القانونية، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1981.
53. هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011.

2. See: Aleam Rashidat , Almajlis Munuae , Dar Alfajr Lilnashr , Altawzie , 2006 .
3. See: Rusiun Hinriun , Almajlis Alddayim , Tarjamat Muhamad Wazafatan , Altabeat Al'uwlaa , Dar Aljamieat Lildirasat Walnashr Waltawzie , Lubnan , 2001 .
4. See: AmellerMichel , les questions instruments du contrôle parlementaire , LGDJ, Paris , 1964 .
5. See: Édouard Balladur, Une Ve République plus démocratique, Fayard, 2007 .
6. See: N. CATELAN, Le contrôle de proportionnalité en droit pénal: évolution ou révolution? in J.-P. AGRESTI (dir.), Le juge judiciaire face au contrôle de proportionnalité, PUAM, 2018 .
7. Michel Verpeaux, Les Annales Du Droit 2023 (Droit Constitutionnel- Méthodologie & Sujets Corrige), Dalloz, Precis, 1 September 2022.
8. See: J. M. SAUVÉ, Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés, intervention à l'Institut Portalis, Aix-en-Provence, 17 mars 2017 .
9. See: Voir not. CCass., Memento du contrôle de conventionalité au regard de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 2018 .
10. See: D. DE BECHILLON, Observations sur le contrôle de proportionnalité, in Regards d'universitaires sur la réforme de la Cour de cassation, JCP G 2016, supp. n° 1-2, p.27, en part .
11. See: P. CHAUVIN, Contrôle de proportionnalité: Une nécessaire adaptation aux exigences de la jurisprudence européenne, Gaz. Pal. 2016, n° 43.
12. Louis Trotabas, Paul Isoul, Manuel Droit Public, Third edition, L.G.D.J., 1996
13. See: H. FULCHIRON, Le contrôle de proportionnalité: questions de méthode, D. 2017 .
14. Louis Favoreu, Patrick Gaia, Richard Ghévantian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, André Roux, Droit Constitutionnel (édition 2022), 24 édition, Dalloz, Precis, 15 Septembre 2021 .
15. Dominique Turpin, Droit Constitutionnel, puf, Precis, 08/07/2003 .
16. Ferdinand, Mélin-Soucramanien, Constitution de la République française 2023, 20 édition, Dalloz, Precis, 18 Août 2022.

6.5 المواقع الإلكترونية :

1. RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Légfrance, LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution (1), at the following link:

54. وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
55. وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
56. د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

2.5 الرسائل والاطارح

1. أحمد نبيل أحمد، الاستجواب في النظام البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
2. أحمد يحيى هادي، دور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام (2003)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2010.
3. بن علله محمد وعبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على اعمال الادارة في الحالات الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدم الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، غي مطبوعة، 2020.
4. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس، 2005-2006.
5. زيد نضال شاكر العزب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.
6. لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة السلطانية، السلطانية، 2008.
7. محمد عبد الجبار يوسف عودة، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، 2017.
8. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013 .

3.5 البحوث

1. د.خالد سارة الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، جامعة عدن، عدن، 1987.
2. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال الفترة (2003 – 2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، العدد: 9، المجلد: 25، نابلس، 2011.

4.5 الدساتير والانظمة الداخلية للبرلمانات

1. "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل.
2. "النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة (2013) المعدل لسنة (2014).
3. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة (2022).
4. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة (2005).
5. النظام الداخلي لبرلمان كردستان – العراق لسنة (2018).
6. دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

5.5 المصادر الاجنبية

1. pour obtenir le grade de docteur de l'université de bordeaux, université de bordeaux, 04 décembre 2015, .

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000021446446&categorieLien=id>, Last visited: [13.06.2023, 09:12]

2. Legavox.fr. Maître Henry FLECHER, Bienvenue sur le blog de Maître Henry FLECHER, La loi organique du 10 décembre 2009: une date-clé pour la démocratie, at the following link: <http://www.legavox.fr/blog/maître-henry-flecher/organique-decembre-2009-date-pour-1402.htm>, Last visited: [13.06.2023, 10:11]

7. الهوامش

- (i) وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرتاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 22-23. ينظر أيضاً، بن علله محمد وعبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، ص 41.
- (ii) يرى بعض الفقهاء، ومنهم (الدكتور رمزي طه الشاعر)، أن السؤال مجرد وسيلة لتبادل الآراء والمعلومات بين السلطين التشريعية والتنفيذية، وأنه لا يعتبر وسيلة رقابية برلمانية على الحكومة. ينظر، د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 194.
- (iii) حنان ربحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014، ص 27. ينظر أيضاً، لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة السلجانية، 2008، ص 23.
- (iv) يعد "النظام الرتاسي" نوعاً من الأنظمة السياسية الحاكمة في الدولة، ويضع السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة؛ كونه منتخب من قبل الشعب بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهو رئيس الدولة الحاكمة يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين، وفي بعض الأحيان، يطلق عليهم اسم "سكرتير"، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في ذات الوقت، ويكون غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، ويرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن النظام الرتاسي هو ذلك النظام الذي ترج فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات. ينظر، د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية، برنامج الدراسات القانونية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، كود (113)، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 38.
- (v) د. مندر إبراهيم الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مركز البحوث القانونية، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1981.
- (vi) د. شيرزاد النجار، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ملزمة مسحوبة بالرونو، كلية الحقوق- الدراسات المسائية، جامعة صلاح الدين، أربيل، 1992-1993.
- د. محمد جمال مطلق، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 154. ينظر أيضاً، د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 137.
- (vii) د. محمد جمال مطلق، مصدر سابق، ص 154. ينظر أيضاً، د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات)، مصدر سابق، ص 137.
- (viii) د. فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد، عمان، 2002، ص 207.
- كذلك: رونالدين. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة: غالي برهومة، مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفيدرالية، شبكة دولية للفيدرالية، أوتاوا، 2006، ص 47 وما بعدها.

- (ix) سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة القضائية، منشأة المعارف الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 315.
- (x) يعرف "النظام البرلماني" بأنه ذلك النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية، ويؤدي هذا التوازن إلى استخدام كل سلطة من وسائل الرقابة اتجاه الأخرى، ولقد نشأ البرلمان في إكلترا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويتطلب النظام البرلماني وجود هيئات أساسية تعد دعائم النظام البرلماني وأركانه التي يتركز عليها تميزه عن غيره من صور النظام النيابي. وهناك مجموعة من الميزات الأخرى التي يتسم بها هذا النظام، وكما يأتي:
 - أ. وجود برلمان منتخب من قبل الشعب.
 - ب. ثنائية الجهاز التنفيذي.
 - ج. الفصل المرن بين السلطات، يعني علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية على أساس التعاون والتوازن المتبادل بينهما.
 - د. استقلالية السلطة القضائية. ينظر، د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 171- وما بعدها. ينظر أيضاً د. حافظ علوان حادي الدلمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 79- وما بعدها.
- (xi) مجدي الشارف محمد الشبعاني، الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 69-71.
- (xii) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة، بغداد، 1986، ص 341.
- (xiii) بهجت صبري ناكروبي، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني (العراق نموذجاً)، مطبعة منارة، أربيل، 2012، ص 26-30.
- (xiv) د. صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم (مركزية السلطة المركزية)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002-2003، ص 128.
- (xv) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات)، مصدر سابق، ص 139-143.
- (xvi) ينظر البند (سابعاً) من المادة (61) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005) ينظر أيضاً أحمد يحيى هادي، دور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام (2003)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2010، ص 115.
- (xvii) د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظم البرلماني والرتاسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 61.
- (xviii) محمد كامل أبو ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959، ص 715-716.
- كذلك: د. عبدالحمد متولي، الوجيز في النظم والنظريات السياسية ومبادئه الدستورية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1958-1959، ص 312. ينظر أيضاً د. إساعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1985، ص 432-433.
- (xix) د. شيرزاد النجار، مصدر سابق، ص 50. ينظر أيضاً، سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة القضائية، مصدر سابق، ص 320.
- (xx) لطيف مصطفى أمين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدها وتطبيقها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة السلجانية، 2003، ص 99.
- (xxi) د. إبراهيم عبدالعزيز شحيا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل نظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 417.
- (xxii) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات)، مصدر سابق، ص 144.
- (xxiii) المادة (48) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)". وينظر في ذات السياق د. سعيد السيد علي، القانون الدستوري (الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 14.

القاهرة ، 1970، ص 593. ينظر أيضاً: إندريو بوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء السادس، الطبعة الخامسة، ترجمة: علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص 206.

(xlv) شبيخة خليفة البنغدير الدوسري، الرقابة البرلمانية، منصة الأبحاث والدراسات الجامعية، معهد البحرين للتنمية السياسية، جامعة المملكة، البحرين، 2020، ص 32.

(xlvi) استناداً على المادة (70) من "النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة (2022)" الصادر بموجب "قرار مجلس النواب رقم (12) في (2022/6/23)" يبلغ عدد اللجان الدائمة في مجلس النواب العراقي (25) لجنة، وكل لجنة من اللجان حق اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وفقاً للضوابط التي نص عليها النظام الداخلي للمجلس، وهكذا فإن لكل لجنة من اللجان الدائمة حق المراقبة والمتابعة وحفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصها. ينظر أيضاً د. طه حميد العنبي وآخرون، أداء البرلمان العراقي (رؤية تقييمية)، التقرير الاستراتيجي العراقي، مركز حمواري، بغداد، 2011، ص 76. اما في إقليم كردستان- العراق فاستناداً على "قرار رقم (11) لسنة (2009) التعديل السادس للنظام الداخلي لبرلمان كردستان- العراق رقم (1) لسنة (1992)" فهناك (19) لجنة دائمة، ولهم حق الاقتراح والمراقبة والتفتيش على أعمال الحكومة، وعلى السلطة التنفيذية تسهيل مهام اللجان وتقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة. ينظر المواد (28-42) من "النظام الداخلي لبرلمان كردستان- العراق لسنة (2018)".

(xlvii) د. سليمان محمد الطواوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، مصدر سابق، ص 477.

(xlviii) فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال الفترة (2003-2009)، مصدر سابق، ص 2364.

(lix) رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البرلماني والأمريكي والمصري والعراقي، مطبعة المتنبي، بغداد، 2009، ص 60.

(l) د. محمد فهم درويش، أصول العمل البرلماني، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996، ص 428.

(li) نص المادة (82) من "النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة (2022)" الصادر بموجب "قرار مجلس النواب رقم (12) في (2022/6/23)". ينظر في ذا السياق أيضاً طالب كاظم العبودي، الاستجواب البرلماني وفعاليته (دراسة مقارنة)، مجلة حوار الفكر، العدد: 8، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، بغداد، 2008، ص 12.

(lii) نص المادة (83) من "النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي".

(liii) نص المادة (84) من "النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي".

(liv) نص المادة (85) من "النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي".

(lv) ظهرت "المسؤولية الجنائية" في القرن (الرابع عشر) عن طريق "الانتهام الجنائي"، ومنذ عام (1376) تحت حكم الملك "إدوارد الثالث"، (1327-1377)، كان الوزراء يسألون جنائياً بآتهام يوجه إليهم في "مجلس العموم"، ويحكمون أمام "مجلس اللوردات"، وذلك عن أفعالهم التي يعاقب عليها "قانون العقوبات"، كارتكاب جناية أو جنحة، وجزاءه كان عقوبة قد تصل في بعض الأحوال إلى السجن أو الإعدام، واستمرت "المسؤولية الجنائية" كطريق وحيد لـ "مسؤولية الوزراء" حتى القرن (التاسع عشر) حيث أخذت في عهد "أسرة ستيوارت"، (1603-1688)، صورة جديدة هي "المسؤولية الجنائية السياسية"، فتحوّلت "مسؤولية الوزير" من "مسؤولية جنائية" إلى "مسؤولية جنائية سياسية"، و"المسؤولية السياسية" ظهرت تدريجياً وإن محدّت لظهورها مراحل سابقة فهي في أصلها خرجت من باطن "المسؤولية الجنائية"، وأصلها هي "المسؤولية السياسية"، وهناك مرحلة وسطى اختلطت فيها "المسؤولية الجنائية" بـ "المسؤولية السياسية". ينظر د. قالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية (النظام البرلماني نموذجاً)، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب، أربيل، 2009، ص 233. ينظر أيضاً د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية

(xxiv) المادة (66) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)". وفي ذات المعنى ينظر أيضاً، روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نيمر عباس مظفر، مراجعة: د. فاروق منصور، توزيع المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 2005، ص 51.

(xxv) المادة (87) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)".

(xxvi) ينظر البند (أولاً) من المادة (58) من "النظام الداخلي لبرلمان كردستان- العراق لسنة (2018)".

(xxvii) د. سليمان محمد الطواوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 477. ينظر أيضاً، د. خالد سارة الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، جامعة عدن، عدن، 1987، ص 156.

(xxviii) زيد نضال شاكر العزب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 39.

(xxix) إبراهيم أنيس، عبدالحليم مناصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، إسطنبول، دار الفكر، بيروت، 1972، ص 145.

(xxx) محمود الجوهري، الاستجواب البرلماني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 85-86.

(xxxi) جابر حسين النجيمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، منشأة المعارف الجامعة، الإسكندرية، 2015، ص 20.

(xxxii) فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال الفترة (2003 - 2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، العدد: 9، المجلد: 25، نابلس، 2011، ص 2357.

(xxxiii) نص المادة (68) من (ثالثاً: الاستجواب) من (الفصل السابع: الرقابة) من "النظام الداخلي لبرلمان كردستان- العراق لسنة (2018)".

(xxxiv) وسم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 23.

(xxxv) أحمد نبيل أحمد، الاستجواب في النظام البرلماني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 32-35.

كذلك: د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق (دراسة في مجلس الاتحاد)، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص 55.

(xxxvi) ليلة ساهر نجيب، التحقيق البرلماني في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار العلا، الجزائر، 1971، ص 383-384.

(xxxvii) فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال الفترة (2003-2009)، مصدر سابق، ص 2358.

(xxxviii) ينظر ، الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة (61) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)". وينظر في ذات المعنى أيضاً ، فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوروبية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 246.

(xxxix) المادة (69) من "النظام الداخلي لبرلمان كردستان- العراق لسنة (2018)".

(xl) د. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974، ص 146.

(xli) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 120.

(xlii) د.عادل الطبطباني، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، مجلة دراسات الخليج الجزيرة العربية، سلسلة: 14، الكويت، 1985، ص 278.

(xliii) ميلود ديزح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013، ص 130. ينظر اي: ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء السادس، دار النهضة العربية،

السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمم، وبالخدمات العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة، والتي بالرغم من عدم تعارضها مع الدستور، قد تؤثر على سير عمل المؤسسات.

حين يتم تنظيم الاستفتاء الشعبي، بناءً على اقتراح من الحكومة، تعرض هذه الأخيرة بياناً أمام كل من مجلسي البرلمان يتبعه نقاش، يمكن إجراء استفتاء شعبي حول الموضوع المذكور في الفقرة الأولى بمبادرة من ثلث عدد أعضاء البرلمان و بدعم من عُشر عدد الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي. تتخذ هذه المبادرة شكل مشروع قانون مقدم من عضو، ويجب ألا تطبق على إلغاء حكم قانوني صدر قبل أقل من سنة واحدة، إن الشروط التي يتم من خلالها تقديم مشروع القانون، وكذلك تلك التي يراقب بموجبها المجلس الدستوري احترام أحكام الفقرة السابقة، منصوص عليها في قانون أساسي.

في حال لم تتم مناقشة مشروع قانون خاص مقدم من عضو من قبل مجلسي البرلمان في المدة المحددة في القانون الأساسي، يتعين على رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، في حال لم يكن قرار الشعب الفرنسي في الاستفتاء الشعبي مؤيداً لمشروع قانون خاص مقدم من عضو فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء شعبي جديد حول الموضوع نفسه إلا بعد انقضاء مدة عامين من تاريخ الاقتراح. إذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح قانون خاص مقدم من عضو، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إعلان نتائج الاستفتاء.

See: Aleam Rashidat , Almajlis Munuae , Dar Alfajr Lilnashr , Altawzie , 2006, p.63.

(Lxxvii). نص المادة (61) من (الباب السابع: المجلس الدستوري) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

See: Rusiun Hinriun , Almajlis Alddayim , Tarjamat Muhamad Wazafatan , Altabeat Al'uwlaa , Dar Aljamieat Lildirasat Walnashr Waltawzie , Lubnan , 2001, p.56.

(Lxxviii). المادة (61) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

See: AmellerMichel , les questions instruments du contrôle parlementaire , LGDJ, Paris , 1964, p.9.

(Lxxix). المادة (58) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

See: Édouard Balladur, Une Ve République plus démocratique, Fayard, 2007, p.102.

(Lxxx). المادة (59) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

See: N. CATELAN, Le contrôle de proportionnalité en droit pénal: évolution ou révolution? in J.-P. AGRESTI (dir.), Le juge judiciaire face au contrôle de proportionnalité, PUAM, 2018, p.156.

(Lxxxi). Michel Verpeaux, Les Annales Du Droit 2023 (Droit Constitutionnel- Méthodologie & Sujets Corrígés), Dalloz, Précis, 1 September 2022, p.206

(Lxxxii). المادة (11) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

See: J. M. SAUVÉ, Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés, intervention à l'Institut Portalis, Aix-en-Provence, 17 mars 2017, p.25.

(Lxxxiii). المادة (89) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

See: Voir not. CCass., Memento du contrôle de conventionnalité au regard de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 2018, p.8.

(Lxxxiv). المادة (62) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

(النظرية العامة للدولة- الحكومة- الحقوق والحريات العامة). الدار الجامعية للطبع، بيروت، 1998، ص 298.

(Lvi). حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس، 2005-2006، ص 201.

(Lvii). مجدي الشارف محمد الشيعاني، مصدر سابق، ص 241-242.

(Lviii). د. فالا فريد، مصدر سابق، ص 227، ص 251.

(Lix). محمد عبدالحبار يوسف عودة، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، 2017، ص 88.

(Lx). د. محمد باهي أبويونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 173.

(Lxi). د. عثمان عبدالمالك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الخامسة، الكويت، 1981، ص 723.

(Lxii). حسن مصطفى البحري، مصدر سابق، ص 218-219.

(Lxiii). مجدي الشارف محمد الشيعاني، مصدر سابق، ص 256.

(Lxiv). Louis Trotabas, Paul Isoul, Manuel Droit Public, Third edition, L.G.D.J., 1996, p.22.

(Lxv). ينظر البند (ثامناً) من المادة (61) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)". ينظر أيضاً هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011، ص 143.

(Lxvi). نص المادة (4) من "قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة (2005)" ينظر أيضاً مكي ناجي، المحكمة الاتحادية في العراق، دار الضياء للطباعة، بغداد، 2007، ص 103.

(Lxvii). المادة (89) من (الفصل الثالث: السلطة القضائية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)".

(Lxviii). نص المادة (92) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" ينظر أيضاً د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مطبعة الأجراس، بغداد، ص 134-136.

(Lxix). نص المادة (93) من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)".

(Lxx). المادة (3) من "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (2005)".

(Lxxi). المادة (6) من "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (2005)".

(Lxxii). إبراهيم البرغوثي، دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء، المركز الفلسطيني لاستقلال الحماة والقضاء (مساواة)، البيرة، فلسطين، 2003، ص 56.

Soucramanien, Constitution de la - (Lxxiii). Ferdinand, Mèlin République française 2023, 20 édition, Dalloz, Précis, 18 Août 2022, p.11.

(Lxxiv). المادة البند (1) من المادة (61) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل". ينظر أيضاً روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة: د. محمد وظيفة، دار الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 13.

(Lxxv). نظم (الباب السابع: المجلس الدستوري) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل" الذي ظم المواد (56-63) أحكام هذا المجلس.

See: CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, thèse présenté pour obtenir le grade de docteur de l'université de bordeaux, université de bordeaux, 04 décembre 2015, p.219.

(Lxxvi). نصت المادة (11) من (الباب الثاني: رئيس الجمهورية) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل" على: "يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد جلسة البرلمان، أو بناءً على طلب مشترك من مجلسي البرلمان تم نشره في الجريدة الرسمية، أن يعرض للاستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم

See: D. DE BECHILLON, Observations sur le contrôle de proportionnalité, in Regards d'universitaires sur la réforme de la Cour de cassation, JCP G 2016, supp. n° 1-2, p.27, en part. p.29.

(lxxxv). المادة (58) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل" على: "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة".

See: P. CHAUVIN, Contrôle de proportionnalité: Une nécessaire adaptation aux exigences de la jurisprudence européenne, Gaz. Pal. 2016, n° 43, p. 10.

(lxxxvi). صدر "القرار التنظيمي في (1958/11/7)" استناداً على نص المادة (61) من (الباب السابع: المجلس الدستوري) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

See: H. FULCHIRON, Le contrôle de proportionnalité: questions de méthode, D. 2017, p.656.

(lxxxvii). Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghévantian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, André Roux, Droit Constitutionnel (édition 2022), 24 édition, Dalloz, Précis, 15 Septembre 2021, p.172.

(lxxxviii). نص المادة (61) من (الباب السابع: المجلس الدستوري) من "دستور الجمهورية الفرنسية لسنة (1958) المعدل".

(lxxxix). Dominique Turpin, Droit Constitutionnel, puf, Précis, 08/07/2003, p.146.

(xc). RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Légifrance, LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution (1), at the following link: <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000021446446&categorieLien=id>, Last visited: [13.06.2023, 09:12]

(xci). Legavox.fr. Maître Henry FLECHER, Bienvenue sur le blog de Maître Henry FLECHER, La loi organique du 10 décembre 2009: une date-clé pour la démocratie, at the following link: <http://www.legavox.fr/blog/maitre-henry-flecher/organique-decembre-2009-date-pour-1402.htm>, Last visited: [13.06.2023, 10:11/]

(xcii). Louis Favoreu, et. Op. Cit., p.338

(xciii). د. صالح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 63.

(xciv). "قرار محكمة العدل الأوروبية" الصادر في (9/آذار/1978)، والقاضي بمنع كل الإجراءات التي تعيق تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي.

See: Louis Favoreu, Op. Cit., p.341.